رابط المادة على منصة باحث

الزكاة

زكاة الأموال في سداد ديون الغارمين عند إبراء أحد المقرضين

خالد المصلح

هنا احدى الاخوات يا شيخ تقول اه آآ ضاقت نفسي علي آآ بسبب الديون وعلمت بانه يجوز ان اخذ من زكاة المال وآآ انا اريد ان هذه الديون وان ارتاح من هذا الهم. تقول سؤالي اذا سامحني احد المقرضين - 00:00:00

هل يجب علي ارجاع المال للمزكي اذا كان قد اعطاك لسداد دين. نعم. معين. هم. فهنا اذا اسقط عنك صاحب الدين نعم فالاولى ان تخبره بانه برئت ذمتك من الذئب نعم وانك تصرفه في جهة اخرى - 00:00:21

دين اخر آآ لكن من حيث آآ لو صرفه ارجو ان لا بأس حتى لو لم استأذن آآ في صرفه لانه داخل في عموم عندما قبض هذا المال كان غارما كونه اسقط عنه الان لا لا يسقط هذا حقه في في هذا المال لانه صار اليه وقت استحقاق فاذا صار - 00:00:48

الى ولاس لا سيما اذا كان ما زال غارما. آآ اما اذا برئت ذمته اخذ مالا ليوفي دينا. نعم. وابرأه الدائن ففي هذه الحال يخبر صاحب المال يقول والله انا الان لست غارما الان انت اعطيتني هذا المال لاوفي به غرمي والغرم قد زال فلست من المستحقين - 00:01:10

اه الان يرجعه اليه لانه اعطاه لوفاء دينه اعطاه لحاجة اه معينة لسبب معين وقد زال هذا السبب. الحمد لله. احسن الله اليكم يا شيخ - 00:01:30